تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/7	1538/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/12/02هـ الموافق 2015/09/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1054/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/07/24هـ الموافق 2016/05/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
المنع من التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أن المدعى عليها لم تقم بفتح وتحديث المحفظة الاستثمارية الخاصة بتداول الأسهم المرتبطة بالحساب الاستثماري منذ توقيع الاتفاقية مع الشركة من عام 2007م حتى عام 2014م، مما منعها من التداول عبر قناة الإنترنت على تلك المحفظة خلال تلك الفترة، ومطالبتها بالتعويض عن ذلك بمبلغ عشرة ملايين ريال.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1538/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي برفض طلب المدعية.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، متضمنة أن لجنة الفصل لم تطلب من المدعى عليها المستندات التي تثبت تقدمها بطلب فتح المحفظة، وأن اللجنة لم تتحقق من المكالمات بينها وبين المختصين بالشركة المدعى عليها، وأن ما ذكرته المدعى عليها من أن فتح المحفظة الاستثمارية لا يشمل خدمة التداول بالإنترنت يتنافى مع ما أجابت به المدعى عليها من أن طلب خدمة التداول بالأنترنت يتطلب عقد اتفاقية وتوقيع العميل.

ثم أجملَت المدعية طلباتها بإعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إعادة النظر في القرار.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلب المدعية، استناداً إلى أن المدعية تحصر دعواها في عدم تمكينها من التداول عبر قناة الإنترنت على محفظتها المرتبطة بالحساب الاستثماري إلا بتاريخ 2014/03/24م على الرغم من فتحها لهذه المحفظة في عام 2007م، ومطالبتها بالتعويض عن ذلك، فقد ثبت للجنة الفصل من إقرار وكيل المدعية في الجلسة المنعقدة وما قدمته المدعى عليها من مستندات وكشوف عمليات المحفظة المرتبطة بالحساب الاستثماري قيام المدعية بتنفيذ عدد من العمليات عبر قنوات أخرى خلال الفترة من تاريخ فتح المحفظة حتى التاريخ المدعى به، إذ قامت بتنفيذ عدد من عمليات البيع والشراء من تاريخ 2007/11/5م، حتى تاريخ 2014/8/12م، وكون المدعية لم تتمكن من التداول عبر قناة الإنترنت، فإن ذلك لا يعني عدم تمكين المدعى عليها للمدعية من التداول على محفظتها كما تدعي. وحيث إن أركان المسؤولية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت خطأ المدعى عليها، فإنه لا يمكن قيام مسؤوليتها، الأمر الذى تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1538/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.